قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب باعتبار علمها فلا
ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار في الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة وتر او ثنتي
عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول
عايشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا
ولا تهجدا وحينئذ فالاولى او الصواب ان الجواب بان صلاته
نهارا الاحدى عشرة كانت قضاء حقيقة عن الوتر والثنتي عشرة
كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضا لانه لا بد
فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد لله بعبادة يعادل
ثوابها ثواب ما فاته او يقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها
نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب
قضا النافلة وفي حديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال
وهو بيان لوقته الافضل **منعه** جملة مستانفة لبيان ما قبلها
او جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه
الى **آخره** **او** ويحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة
فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعه او
العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على
ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لانه لم ثابت
عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها احدى عشرة ركعة
او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا بد الا على
ان القضا لا يجب ان يحاكي الاداء وهذه مسئلة اخرى قيل ولم

يرد

يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر
بقضايه انتهى وهو وان سلم لا يقتضي منع قضايه لثبوته من
دليل اخر هو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم
قضاهما في قصة الوادي بل خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام
فاوتر بركعة وحمله على الفجر بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح
قيل فيه دليل جواز تخفيفها انتهى وهو تعبير من لا الهام
له بالغة اصلا فالصواب على ندب تخفيفها **جمرة** بالجيم
واثرا **ثلاث عشر ركعة** من تاويله **زرارة** بضم الزاي اوله
عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا **فليفتتح** الى
اخره دليل لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر
ليدخل فيه بعد مزيد يقظة وتاهب وكما ندب تقديم السنة
القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد
الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوء والتهجد
غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما
يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد
النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفصال الوتر بصلاة قبله
بنية التهجد والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد** الى
اخره رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق
هو لا على ان قوله ثم صلى ركعتين ويماد ون الثنتين قبلهما
مكررا اربع ركعات **لا دمقن** الرمق النظر للشيء شزرا
انظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد
التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد

Copyright © King Saud University